أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ ـ يمنع منعاً باتاً تصدير جميع انواع الصوف والشعر ووبر الجمل وجميع انواع الجلود بما في ذلك جلود الضان والماعز وصغارها وجلود البقر والجمال وغيرها .

٢ ـ تورد جميع هذه الاصناف المحلية الى مكتب شركة الدباغة الاردنية في عمان او المكتب الفني في مصنعها في الزرقاء وتحدد الشركة الاسعار بحسب الاسعار الدارجة في الاردن آخذة بعين الاعتبار الاسعار العالمية بحسب جودة الاصناف وعلى ضوء التصنيف الفني المعمول به محلياً وعالمياً .

٣ ـ تعتبر شركة الدباغة مسؤولة عن غسيل وتنظيف وكبس وتصنيع جميع هذه المواد وتصنيفها وبيعها في الاسواق المحلية والخارجية بالاسعار المقررة مع السلطات الرسمية المختصة .

٤ ـ تجري الترتيبات اللازمة بواسطة وزارة الاقتصاد الوطني وبالاتفاق مع شركة الدباغة واصحاب المدابغ الصغيرة في المملكة بشأن تزويد هذه المدابغ بكل احتياجاتها من الجلود ولوازم الدباغة وتنظيم انواع منتجاتها بالنسبة لمنتجات شركة الدباغة الاردنية .

٥ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع .

٦ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦١/٥/١٧

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٣٩

١ ـ يعدل أمر الدفاع رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧ بحيث يصبح سعر مادة الفيول أويل كما يلي :

	السعر في كافة أنحاء المملكة		السعر في العقبة	
	الطـــن		الطـــن	
	فلس	دينار	فلس	دينار
الفيول أويل	٢٠٠	٨	٢٠٠	١٠

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦١/٥/١٧

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٥٣

عدد ممتاز

صحيفة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ ،
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل الموقت

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ــ يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦١/٦/١

المادة ٢ ــ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باستبدال عبارة دينار واحد وسبعماية فلس الواردة في السطر الاول منها بعبارة دينارين وخمسماية فلس .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١-٥-٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١-٥-١٩٦١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم مكوس المسكرات

رقم ٣١ لسنة ١٩٦١
صادر بالاستناد الى الفقرة ١ من المادة ٢٦
من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم مكوس المسكرات لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ ١-٦-١٩٦١

المادة ٢ ــ تعدل رسوم مكوس المسكرات المذكورة في البند ٣ من جدول الرسوم الملحق بقانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ بالشكل التالي :

٣ ــ رسوم المكوس	الرسم فلس	وحدة الاستيفاء
١ ــ عن النبيذ	١٥	عن كل لتر يحتوي على أقل من (٢٥٪) من الكحول
٢ ــ عن العرق والكونياك	٨٥	عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
٤ ــ عن الكحول المزوجة	١٥	عن كل لتر من الكحول لا تقل درجته عن ٨٥ درجة
٦ ــ البيرة	٨	عن القارورة من سعة لا تزيد على ٣٥ سم
البيرة	١٥	عن القارورة من سعة لا تزيد على ٢/٣ اللتر .
البيرة	٢٣	عن اللتر الواحد مهما كانت سعة التعبئة

١٩٦١-٥-٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير
الداخلية
فلاح المدادحه

وزير
الخارجية
موسى ناصر

وزير
المالية
هاشم الجيوسي

وزير
الصحة
جميل التوتونجي

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير
العدلية
محمد علي الجعبري

وزير الاشغال العامة
ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١-٥-١٩٦١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى الفقرة ١ من المادة ٤٠
من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التبغ لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ ١٩٦١/٦/١

المادة ٢ — يعدل الرسم المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ كما يلي :

أ — السجاير ٧٥٠ فلس عن كل كيلوغرام

١٩٦١-٥-٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **موسى ناصر**	وزير الداخلية **فلاح المدادحة**	رئيس الوزراء قاضي القضاةووزير التربية والتعليم بالوكالة **بهجت التلهوني**
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **يعقوب معمر**	وزير العدلية **محمد علي الجعبري**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١-٥-١٩٦١ الموافقة على القرارين اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي :

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ١-٦-١٩٦١

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **يعقوب معمر**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	وحدة الاستيفاء	الرسم اللاحق فلس
٣/٢٢	بيره :			
	أ — في أوعية تقل سعتها عن ليتر واحد :			
	١ — في قوارير بسعة أقل من نصف لتر	٤٥ فلس	القارورة	٦٧٫٥
	٢ — في قوارير بسعة نصف لتر فأكثر ولا تتجاوز اللتر	٦٠ فلس	القارورة	٩٠
	ب — غيرها	٧٠ فلس	اللتر	١٠٥
٥/٢٢	نبيد عنب ، سلاف أو شراب العنب الذي أوقف اختماره بالكحول (مستلا) :			
	أ — نبيذ	٢٢٠ فلس	اللتر	٣٣٠
	ب — انبذة فواره :			
	١ — شمبانيا	٣٢٠ فلس	اللتر	٤٨٠
	٢ — غيرها	٣٢٠ فلس	اللتر	٤٨٠
	ج — غيرها	٢٢٠ فلس	اللتر	٣٣٠
٦/٢٢	فرموت وأنبذة آخر من عنب ، محضرة بنباتات أو مواد عطرية	٢٧٠ فلس	اللتر	٤٠٥
٧/٢٢	شراب تفاح وكمثري وعسل وغيرها من مشروبات مختمرة	١٢٠ فلس	اللتر	١٨٠
٩/٢٢	كحول اتيل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠ ، مشروبات روحية (او دي في) مشروبات كحولية محلاة ومعطرة ، مشروبات كحولية اخرى ، محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركبة لصنع المشروبات الكحولية)			
	ب — مشروبات روحية (او دي في) :			
	١ — عرق	٤٠٠ فلس	اللتر	٦٠٠
	٢ — غيرها	٤٠٠ فلس	اللتر	٦٠٠
	ج — مشروبات كحولية محلاة ومعطرة	٤٠٠ فلس	اللتر	٦٠٠
	د — مشروبات كحولية أخرى	٤٠٠ فلس	اللتر	٦٠٠
	هـ — محضرات كحولية مركبة	٤٠٠ فلس	اللتر	٦٠٠

هكذا من الأصل